

التصنيفات: مؤسسات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٧٩

تاريخ التشريع: ١٩٨٢/٥/٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون المؤسسة العامة للمشاريع الصناعية رقم (٧٩) لسنة ١٩٨٢

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٨٩٨ | تاريخ: ١٩٨٢/٢٣/٨ | رقم الصفحة: ٥٧٤ | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٢

المادة ١

يراد بالتعابير التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها:

- ١ - الوزير: وزير الصناعات الخفيفة.
- ٢ - الوزارة: وزارة الصناعات الخفيفة.
- ٣ - وكيل الوزارة: وكيل الوزارة الذي ترتبط به المؤسسة.
- ٤ - المؤسسة: المؤسسة العامة للمشاريع الصناعية.
- ٥ - مجلس الادارة: مجلس ادارة المؤسسة.
- ٦ - الرئيس: رئيس المؤسسة.
- ٧ - المنشأة: اية منشأة عامة ملحقة بالمؤسسة.
- ٨ - الهيئة الاستشارية: الهيئة الاستشارية لاية منشأة.
- ٩ - المشاريع: المشاريع الصناعية الخفيفة التي يقرر مجلس التخطيط او من يخوله انشاءها في الوزارة او الحاقها بها وكذلك المشاريع التي تقرر المؤسسة دراستها.

المادة ٢

لغيت هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الاول لقانون المؤسسة العامة للمشاريع الصناعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٢، رقمه ١٠٢ صادر بتاريخ ١/١٠/١٩٨٣، واستبدلت بالنص الاتي:

- ١ - تمول ميزانية النفقات الجارية والراسمالية لمركز المؤسسة كاملة من الميزانية الاعتيادية للدولة.
- ٢ - تمول ميزانية النفقات الجارية والراسمالية للمنشأة العامة للتنفيذ المباشر للصناعات الخفيفة من الميزانية الاعتيادية للدولة.
- ٣ - يحدد رأسمال المنشأة العامة للتنفيذ المباشر للصناعات الخفيفة بثلاثة ملايين دينار يدفع بكامله من خطة التنمية القومية لتمويل النفقات الاستثمارية للمنشأة.

النص الاصلي القديم للمادة:

اولا - تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة باسم المؤسسة العامة للمشاريع الصناعية وتكون لها شخصية معنوية واستقلال مالي اداري وتنتمى بالاهلية الكاملة لتحقيق اغراضها المنصوص عليها في هذا القانون ولها نظام مالي وحسابي خاص بها يقرره مجلس الادارة تراعى فيه قواعد المحاسبة التجارية دون التقيد بالقوانين والانظمة المالية والحسابية المطبقة في الدوائر الحكومية وتضاف هذه المؤسسة الى المؤسسات الوارد ذكرها في المادة الاولى من قانون المؤسسات العامة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ المعدل.

ثانيا - تتكون المؤسسة مما يلي:

- ١ - هيئة الدراسات.
- ٢ - هيئة التصاميم.

- ٣ - هيئة المشاريع.
 - ٤ - دائرة التنظيم والاساليب.
 - ٥ - دائرة الشؤون الادارية.
 - ٦ - الدائرة القانونية.
 - ٧ - الدائرة المالية.
 - ٨ - دائرة المخازن والمشتريات.
 - ٩ - المنشأة العامة للتنفيذ المباشر للصناعات الخفيفة.
 - ١٠ - اية منشأة اخرى او هيئة او دائرة قائمة او تنشأ تقرر الوزارة الحاقها بالمؤسسة.
- ثالثا - تقوم المؤسسة بجميع الاعمال والتصرفات القانونية التي تحقق اغراضها والتي تشمل القضايا الادارية والمالية والتوسع في الفعاليات الصناعية ولها حق التعاقد والتملك والتصرف وتتولى المهام التالية:
- ١ - جمع المعلومات والاحصائيات عن المشاريع وتنسيقها.
 - ٢ - القيام بالدراسات الصناعية المختلفة.
 - ٣ - القيام بدراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشاريع لتحديد مدى مردودها واختيار افضل الطرق الصناعية لها.
 - ٤ - القيام بدراسات تفصيلية والتصاميم للمشاريع.
 - ٥ - القيام بالدراسات لتطوير وتوسيع المشاريع ابتغاء زيادة كفاءتها ومردودها الانتاجي بما يتلاءم والتطور العلمي والصناعي.
 - ٦ - تهيئة اوراق المناقصات للمكانن والمعدات واعمال الهندسة المدنية لطرح تلك الاعمال في المناقصات او لطلب العروض وتنفيذها امانة او باية طريقة مناسبة اخرى.
 - ٧ - الاشراف على تنفيذ المقاولات واعمال المقاولين ومتابعة التزاماتهم.
 - ٨ - دراسة العروض المستلمة وتقديم التوصيات بذلك.
 - ٩ - القيام بمراقبة الصنع والانشاء والاشراف على الاستلام الاولي والنهائي.
 - ١٠ - التنسيق مع الجهات المنتفعة في اعداد الاسس والمتطلبات اللازمة للتشغيل الاولي للمشاريع.
 - ١١ - تنفيذ المشاريع والاعمال تنفيذًا مباشرًا.

المادة ٣

يجوز للمؤسسة في سبيل تنفيذ مهامها التعاقد مع المؤسسات او الشركات الاستشارية العراقية والعربية والاجنبية او الاستعانة بالخبراء ومن مختلف الجنسيات.

المادة ٤

يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة مستقل في شؤونه الادارية والمالية ويتألف من:

- ١ - رئيس المؤسسة - رئيسا لمجلس الادارة.
- ٢ - رئيس المؤسسة العامة للتصميم والانشاء الصناعي في وزارة الصناعة والمعادن - عضوا.
- ٣ - رئيس المؤسسة العامة للكهرباء - عضوا.
- ٤ - المدراء العامون ورؤساء الهيئات في المؤسسة - اعضاء.
- ٥ - عضوان من ذوي الخبرة يعينهما الوزير.
- ٦ - عضوان من اتحاد نقابات العمال.

المادة ٥

يكون مجلس الادارة السلطة العليا للمؤسسة وهو الذي يتولى ادارتها ضمن خطة الوزارة وله في سبيل ذلك:

- ١ - تحديد سياسة المؤسسة في مجال تصميم وتشديد المشاريع بالتعاون مع الجهات الاخرى.
- ٢ - اعداد الخطة الاولية للمؤسسة بعد مناقشتها ورقابة تنفيذها بعد اقرارها.
- ٣ - اقرار الميزانية التخمينية والملاك لمركز المؤسسة والمنشآت التابعة لها.
- ٤ - اقرار الحسابات الختامية لمركز المؤسسات والمنشآت التابعة لها.
- ٥ - تعيين اوجه استثمار اموال المنشآت التابعة لها وتوحيد وتنسيق نشاطها وفق القوانين النافذة.
- ٦ - الموافقة على عقد القروض الداخلية للمؤسسة والمنشآت التابعة لها وفق القوانين النافذة.
- ٧ - تعيين ممثلين في ادارات المنشآت والمؤسسات التي تمتلك المؤسسة جزءا من راسمالها وانهاء عضويتهم وابدالهم.
- ٨ - الموافقة على العقود والاتفاقات المتعلقة باعمال المؤسسة والمنشآت التابعة لها.
- ٩ - اصدار التعليمات فيما له علاقة بالامور الفنية والمالية والادارية والمحاسبية وشؤون الافراد وقواعد الخدمة والانضباط في المؤسسة والمنشآت التابعة لها.
- ١٠ - دراسة التطوير والتوسعات المقترحة من قبل المنشآت التابعة للمؤسسة واصدار التوصية المقتضية بشأنها.
- ١١ - القيام بجميع التصرفات والاجراءات القانونية لتحقيق اغراض المؤسسة وفقا للقانون.
- ١٢ - بحث اي موضوع له علاقة بالمؤسسة والمنشآت التابعة لها واصدار القرار اللازم بشأنه.

- ١٣ - تخويل بعض صلاحياته لرئيس المؤسسة او للمدراء العامين.
١٤ - اقرار تشكيلات المؤسسة وفتح فروع لها داخل العراق وخارجه وتبديل هذه التشكيلات حسب مقتضيات العمل.
١٥ - تحديد صلاحيات وواجبات المدراء العامين ورؤساء الهيئات والدوائر.

المادة ٦

- رئيس مجلس ادارة المؤسسة هو الرئيس الاعلى لها وتصدر الاوامر والقرارات باسمه وهو الذي يمثل المؤسسة امام المحاكم واللجان وفي كل ما له علاقة بالدوائر الرسمية وشبه الرسمية والاشخاص الطبيعية والمعنوية وله توكيل غيره في هذا الخصوص ومن واجباته:
١ - تعيين الموظفين والعمال في ديوان المؤسسة ضمن الملاكات المصدقة.
٢ - تنفيذ قرارات مجلس ادارة المؤسسة.
٣ - اعداد مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة ومراقبة تنفيذها واقتراح المشاريع التي يرى ان تقوم بها المؤسسة ورفعها الى الجهات المختصة لمناقشتها.
٤ - تقديم الميزانية الختامية لكل سنة مالية مع حساب الارباح والخسائر مشفوعا بتقرير سنوي عن نتائج اعمالها متضمنا ايضا حسابات وافية لما تظهره تلك الحسابات من النتائج المالية خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من انتهاء السنة المالية التي تعود اليها تلك الحسابات.
٥ - الاشراف على شؤون منتسبي المؤسسة والمنشآت والهيئات والدوائر التابعة لها.
٦ - تقديم تقارير فصلية عن سير اعمال المؤسسة واقتراح الحلول لمعالجة شؤونها الى مجلس الادارة.

المادة ٧

تمول المشاريع التي تنفذها المؤسسة من تخصيصات خطة التنمية القومية اذ كانت تلك المشاريع ضمن القطاع الحكومي المركزي. اما المشاريع التي ضمن القطاع الممول ذاتيا فتمول من قبل المؤسسات ذات العلاقة.

المادة ٨

- ١ - تمويل ميزانية النفقات الجارية لمركز المؤسسة كاملة من خطة التنمية القومية.
٢ - توزع النفقات الجارية والراسمالية للمنشأة العامة للانشاء المباشر للصناعات الخفيفة من تخصيصات المشاريع التي تقوم المنشأة بتشغيلها وحسبما يقرره مجلس الادارة.

المادة ٩

- تتمتع المؤسسة بالامتيازات التالية:
١ - اعتبارها من المؤسسات ذات النفع العام لغرض الاستملاك.
٢ - تملك ما تحتاجه للقيام باغراضها من العقارات والاراضي العائدة للدولة بدون بدل وفقا للقوانين المرعية.
٣ - عدم خضوعها لاحكام قانون مخصصات موظفي الدولة رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٧ المعدل.
٤ - اعفاء جميع معاملاتها من رسم الطابع.
٥ - اعفاء جميع المواد التي تستوردها واللازمة لتحقيق اغراضها من رسم الوارد الكمركي بما في ذلك العدد والالات والمكانن والاجهزة واجزاؤها والمواد الاحتياطية والمختبرية والانسانية والمواد الاولية ووسائط النقل بمختلف انواعها سواء كان الاستيراد قد تم من قبل المؤسسة او بواسطة مؤسسات القطاع الاشتراكي.
٦ - اعتبار اموال المؤسسة من الاموال العامة وتستوفي ديونها وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ او اي قانون يحل محله.

المادة ١٠

تحل المؤسسة العامة للمشاريع الصناعية محل المؤسسة العامة في كافة التزاماتها وحقوقها بالنسبة للمشاريع التي يتقرر الحاقها بالوزارة.

المادة ١١

تكون مدة العضوية في مجلس الادارة سنتين قابلة للتجديد وينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه نائباً للرئيس ويتولى رئاسة مجلس الادارة في حالة غياب الرئيس ويتم النصاب بحضور ثلثي الاعضاء بضمنهم الرئيس او نائبه.

المادة ١٢

لمجلس الادارة ان يخول رئيس المجلس بعض صلاحياته وللرئيس بموافقة المجلس ان يخول صلاحياته الى كبار موظفي المؤسسة والى المدراء العامين للمنشآت التابعة لها والهيئات والدوائر كل فيما له علاقة بوظيفته وللمجلس ان يعيد النظر في صلاحيات رئيس المجلس

كما له ان يعيد النظر في صلاحيات كبار موظفي المؤسسة والمدراء العامين للمنشآت ورؤساء الهيئات والدوائر التابعة لها.

المادة ١٣

- ١ - يجتمع مجلس الادارة مرة واحدة في الشهر في الاقل بدعوة من الرئيس ويجوز عقد الجلسة بناء على طلب تحريري موقع من ثلث اعضاء مجلس الادارة في الاقل يبين فيه اسباب دعوة مجلس الادارة للاجتماع خلال ثلاثة ايام من تاريخ تسلمه الطلب.
- ٢ - يدير الرئيس او نائبه جلسات مجلس الادارة.
- ٣ - تدون محاضر جلسات مجلس الادارة وقراراته في سجل خاص يوقع عليها الرئيس والاعضاء الحاضرون ويكون سكرتير مجلس الادارة مسؤولا عن تنظيم السجل المنكور والمحافظة عليه.
- ٤ - يعد الرئيس جدول اعمال جلسات مجلس الادارة ويرسله الى وكيل الوزارة الذي ترتبط به المؤسسة والاعضاء قبل انعقاده بثلاثة ايام على الاقل وللرئيس او احد اعضاء المجلس طلب بحث اي موضوع له علاقة باعمال المؤسسة واصدار القرار اللازم بشأنه.
- ٥ - يجوز عقد جلسات استثنائية عند الضرورة على ان يقوم الرئيس بتبليغ الاعضاء قبل انعقاده بـ ٢٤ ساعة.

المادة ١٤

- ١ - يعين الوزير وكيلا لرئيس المؤسسة يقوم باعماله عند غيابه او شعور وظيفته.
- ٢ - للوزير او الوكيل دعوة مجلس الادارة للاجتماع وله ان يحضر ايا من اجتماعاته وعندئذ تكون له رئاسة المجلس ويصوت على القرارات التي يصوت عليها الوزير او الوكيل بالايجاب مصدقة من قبله.

المادة ١٥

- ١ - ترسل قرارات المجلس الى الوكيل قبل تنفيذها واذا لم يعترض عليها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه تعتبر مصدقة وقابلة للتنفيذ.
- ٢ - اذا اعترض الوكيل على اي قرار من قرارات المجلس يعاد عرضه على المجلس في اول جلسة يعقدها فاذا اصر على قرار يعرض الخلاف على الوزير ويكون قراره نهائيا.
- ٣ - مع مراعاة احكام الفقرة ١ من هذه المادة للوكيل تخويل المجلس تنفيذ قراراته المستعجلة دون حاجة لانتظار تصديقها من قبله ويعين في كتاب التخويل ماهية هذه القرارات على ان ترسل نسخة منها للوكيل للاطلاع.

المادة ١٦

يمارس الوزير صلاحية مجلس الادارة الى حين تشكيله.

المادة ١٧

للووزير فك ارتباط اية منشأة او هيئة او دائرة من المؤسسة والحاقها بمؤسسة اخرى واستحداث او دمج اي منشأة او هيئة او دائرة باخرى حسب مقتضيات العمل وبعد عرض الموضوع على المجلس الاستشاري لشؤون التصنيع.

المادة ١٨

- ١ - يتم تعيين المدراء العامين للمنشآت وتحديد رواتبهم بقرار من مجلس قيادة الثورة.
- ٢ - يتم نقل المدراء العامين من منشأة الى اخرى باقتراح من الرئيس وبقرار من الوزير.

المادة ١٩

تحدد تشكيلات المؤسسة ومنشآتها وواجباتها واختصاصاتها بنظام داخلي يصادق عليه الوزير وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٠

تخضع المؤسسة المحدثة بموجب هذا القانون والمنشآت التابعة لها وهيئاتها ودوائرها الى احكام قانون المؤسسات العامة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ المعدل فيما لم ينص عليه في هذا القانون والتي لا تتعارض واحكامه.